مجلس النواب

الأمانة العامـــة

برقيـــة دعـــوة

قـــرر سعادة المهندس عاطف الطراونة رئيس مجلس النواب دعوة المجلس للانعقـــاد في تمـــام الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/١/١٩ وذلك لمناقشة جدول أعمال الجلسة الرابعة عشرة .

يرجى التفضل بالعلم والحضور في الموعد المحدد.

عبد الرحيم ماهر الواكـد

أميـــن عـــام مجلس النواب

تاريخ الإرسال: / /٢٠٢٠

نسخة / مكتب عطوفة الأمين العام.

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف : (٥٦٣٥١٠٠ - ٥٦٣٥٢٠٠) فاكس : (٥٦٨٥٩٧٠) ص.ب : ٧٣ الرمز البريدي ١١١٠١ عمان . الموقع الإلكتروني : www.representatives.jo

الـــدورة العـــادية الرابعة

لمجلس النواب الثامـــن عشـــر

جـــدول أعمـــال الجلســـة الرابعة عشـــرة

المقـــــــرر عقدها في تمام

الساعـــة العاشرة والنصف من صباح يوم الأحـــد

الواقع في ٢٤/جمادى الأولى/١٤٤١هـ

الموافق ٢٠٢٠/١/١٩ ميلادية

١-تلاوة ملخص محضر الجلسة السابقة.

٢- تلاوة الإجازات والاعتذارات.

-١

-٢

-٣

٣- قـــــــرارات اللجـــــان:-

أ- قـرار اللجنــة القانونيــة رقـم (١٢) تـاريخ ٢٠٢٠/١/١٥ والمتضـمن الاقتراح بقانون لمنع استيراد الغاز من إسرائيل.

اللجنـــــة القانونيـــــــــة

الـــــدورة العـــادية الرابعـــــــة

لمجلس النواب الثامن عشـــــــــر

قـــــــــــــرار رقم (١٢)

==========

اجتمعـــت اللجنـــة القانونيـــــة في مجلس النواب بنصابها القانوني عدة اجتماعات برئاسة سعادة المحامي عبد المنعم العودات رئيس اللجنة وبحضور مقررها سعادة المحامـــــي احمد الفريحـــات.

وبحضور أعضاء اللجنة أصحاب السعادة النواب:-

المحامي الدكتور مصطفى ياغـــــي، المحامي الدكتور مصلح الطراونة ، المحامي حسيـــن القيســـي، المحامي الدكتور مصطفى الخصاونة، ، المحامية الدكتـــورة ريم أبو دلبـوح، المحامي مفلح الخزاعلـة، المحامي فيصل الأعـــور، الدكتـــــور حابس الشبيـــــب والمحامي زيد الشوابكة .

لمناقشة المذكرة المُقدمة من أصحاب السعادة النواب والمُحالة من سعادة رئيس مجلس النواب الى اللجنة القانونية والمُتضمنة (الاقتراح بقانون لمنع استيراد الغاز من اسرائيل).

وبعد الاطلاع والبحث والدراسة للمُقترح المُقدم من أصحاب السعادة النواب واستعراض أحكام الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب نجد أن المادة (٩٥) من الدستور نصـــت على:

١.يجوز لعشرة أو أكثر من أعضاء أي من مجلسي الأعيان والنواب أن يقترحوا القوانين، ويحال كل اقتراح على اللجنة المختصة في المجلس لإبداء الرأي فإذا رأى المجلس قبول الاقتراح أحاله على الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه للمجلس في الدورة نفسها أو في الدورة التي تليها .

٢.كل اقتراح بقانون تقدم به أعضاء أي من مجلسي الأعيان والنواب وفق الفقرة السابقة ورفضه المجلس لا يجوز تقديمه في الدورة نفسها .

والمادة (٧٠) من النظام الداخلي نصـــت على:

أ- يجوز لعشرة أو أكثر من أعضاء المجلس أن يقترحوا القوانين ويحال كل اقتراح مرفقاً بالأسباب الموجبة والمبادئ الأساسية على اللجنة المختصة في المجلس لإبداء الرأي، فإذا رأى المجلس بعد الاستماع لرأي اللجنة قبول الاقتراح أحاله على الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه للمجلس في الدورة نفسها أو في الدورة التي تليها.

ب- كل اقتراح بقانون تقدم به أعضاء المجلس وفق الفقرة السابقة ورفضه المجلس، لا يجوز إعادة تقديمه في الدورة نفسها.

وبتدقيق النصوص الدستورية أعلاه نجِدُ انها جاءت استثناءً من احكام المادة (٩١) من الدستور التي أوجبت على رئيس الوزراء عرض مشاريع القوانين على مجلس النواب للسير بمراحلها الدستورية، حيث منحت الحق لمجلس النواب بأن يتبنى اية أمور يرى أنها تحقق الصالح العام بموجب اقتراح بقانون، يُلزم من خلاله الحكومة وضعه بصيغة مشروع قانون وتقديمه للمجلس .

ولهذا ترى اللجنة ان أعضاء مجلس النواب قد اتبعوا الطريق الذي رسمه الدستور للتعبير عن رغبتِهِم في الموضوع المُراد تنظيمه بمُوجب قانون ليتمكنوا من ممارسة دورهم التشريعي والرقابي، ترجمةً لموقفهم السياسي المُعلن عنه في جلسة مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢١ بإجماع كافة اعضائه **على رفضِ الاتفاقية المُوقعة من قبل شركة الكهرباء الوطنية لاستيراد الغاز من اسرائيل.**

وعليه فإن اللجنة القانونية توصي بقبول الاقتراح المُتضمن " **يُحظر على الحكومة بوزاراتها ومؤسساتها الرسمية العامة والشركات المملوكة لها، استيراد مادة الغاز من اسرائيل** " واحالته على الحكومة لوضعه بصيغة مشروع قانون **بما يتوافق مع الاصول والقواعد التشريعية وأحكام الدستور** وتقديمه لمجلس النواب.

عبد الرحيم ماهر الواكد	**المحامي عبد المنعم العودات**
أمين عام مجلس النواب	**رئيس اللجنة القانونية**

مجلس النواب

الرقم ٣١٦٤/١٧/٣

التاريخ ٢٠١٩/١٢/١٠

سعادة رئيس اللجنة القانونية

سنداً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٩٥) من الدستور وعملاً بأحكام الفقرة (أ) من المادة (٧٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب أرفق لسعادتكم الاقتراح بقانون رقم (٤) تاريخ ٢٠١٩/١٢/١٠ والمقدم من خمسة وستين نائباً، والمتضمن اقتراح مشروع قانون منع استيراد الغاز من الكيان الصهيوني لسنة ٢٠١٩، لعرضه على اللجنة لدراسته ورفع القرار اللازم بشأنه إلى المجلس.

وإقبلوا الاحترام،،،

م. عاطف الطراونة

رئيس مجلس النواب

نسخة: مدير الرقابة البرلمانية.

نسخة: مدير شؤون التشريع.

نسخة: رئيس قسم الرقابة البرلمانية.

مجلس النواب
اقتراح بقانون رقم ( )
تاريخ تقديم الاقتراح
التوقيع

سعادة رئيس مجلس النواب

نحن النواب الموقعين ادناه وسنداً لأحكام المادة (٩٥) من الدستور والمادة (٧٠ / الفقرة أ) من النظام الداخلي نرفع الى سعادتكم هذه المذكرة مُستندين للصلاحيات الممنوحه لنا وفقاً للدستور والنظام الداخلي نقترح مشروع قانون منع استيراد الغاز من الكيان الصهيوني لسنة ٢٠١٩ مع الاسباب الموجبة له .

واقبلوا الاحترام،،،

١. النائب المحامية وفاء بني مصطفى
٢. المهندس خالد رمضان
٣. د. نوزت خضر داود
٤. نبيل الغيشان
٥. جمال محمود
٦. مصطفى ياغي
٧. نضال الطعاني
٨. ابراهيم بني هاني
٩. مصلح الطراونه
١٠. سعيد الكعابنه
١١. خالد الضامن
١٢. طارق خوري
١٣. ابراهيم العرعان
١٤. خليل عطيه
١٥. رياض العزام
١٦. حازم المجالي
١٧. صالح العرموطي
١٨. دعاء الهبون
١٩. حسين القيسيه
٢٠. صباح السعدي
٢١. د. أحمد الرقب
٢٢. ضيف عطيه
٢٣. ثامر بني ياسين
٢٤. عبد القادر الازايدة
٢٥. د. محمد العياصره
٢٦. هدى حسين عتم
٢٧. محمد هديب

٢٧- عمر رفيق

٣١- فيصل خليل زايدنا

٣٢- د. عبدالله لعطايله

٣٣- محامي منصل لاسعد

٤١- صدقي محمد ابو رمان

٤٢- اندريه مراد حواري

٤٣- ابراهيم ابو لبن

٤٤- م. أبو احمد الخالدة

٤٥- م. غازي طوالبة

٤٦ عصام عامر

٤٧ عبدالكريم الدوايمة

٤٨ د. محمد علي الوحشي

٤٩ د. نبيل الشمالي

٥٠ محمد البشير

٥١ د. صوان البشتاوي

٥٢ أشرف الشوحة

٥٣ فايز الحوراني

٥٤ عبدالله ماجد محمد عبيد

٥٥- يوسف الحراحشة

٥٦- انصار حجازي

الأسبـــاب الموجبـــة

==========

استناداً إلى قرار مجلس النواب الثامن عشر التاريخي برفض اتفاقية الغاز مع الكيان الصهيوني الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢١ بالإجماع أو لحماية الاقتصاد الوطني والمصلحة العليا للدولة الأردنية وانتصاراً للرفض الشعبي الكامل للتطبيع الإجباري الذي تفرضه هذه الاتفاقية ورداً على كل الممارسات العنصرية والتهديدات الوجودية التي تتعرض لها المملكة مع هذا الكيان الغاصب وخرقه القانوني والإجرائي لاتفاقية وادي عربي المشؤومة، نقدم هذا المشروع قانون (لمنع استيراد الغاز من الكيان الصهيوني) أو اي شركات ترتبط معه بشكل مباشر أو غير مباشر.

الاقتـــــــراح
بقانون رقـــــــم ( )
حـــول مشروع قانون منع استيراد الغاز من الكيان الصهيوني لسنة ٢٠١٩

المادة كما وردت في المقتـــــرح	قـــرار اللجنة
المادة (١): يسمى هذا القانون (قانون منع استيراد الغاز من الكيان الصهيوني لسنة ٢٠١٩) ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. **المادة (٢):** **على الرغم مما ورد في أي قانون آخر:** يُحظر على اي من وزارات ومؤسسات الدولة او الشركات المملوكة لها ان تقوم باستيراد الغاز أو أي من المشتقات البترولية من الكيان الصهيوني. **المادة (٣):** رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.	

ب- قـرار اللجنـة المشـتركة (القانونيـة والإداريـة) رقـم (١٢) تـاريخ ٢٠١٩/١٢/١٨ والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون تطوير وادي الأردن لسنة ٢٠١٩.

اللجنة المشتـــــــــــركة

(القانونية والإدارية)

الـدورة العاديـــــة الرابعـة

لمجلس النواب الثامن عشـر

قرار رقم (١٢)

==========

عقـدت اللجـــنة المشتركـــة (القانونيـــــة والإداريـــة) بنصـابها القانونـي اجتماع بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٨ برئاسة سعادة المحامـي عبد المنعـم العـــودات رئيس اللجنة وبحضـــور مقـــررها سعادة السيد راشد الشوحة.

وبحضور أعضاء اللجنة المشتركة أصحاب السعادة النواب:-

الدكتور علي الحجاحجه، المحامـــي حسين القيسي، المحامية الدكتـورة ريم أبو دلبـــــوح، المحامـــي احمد الفريحـــات، المحامي مفلح الخزاعلـة، المحامي فيصل الأعـور، المحامي الدكتـــور مصطفى ياغي، ابتسام النوافلـــة، الدكتـــورة ديمـــه طهبـــوب، الدكتور حابس الشبيب، محاسن الشرعة، ماجد قويســـم وكمال الزغول.

وحضر الاجتماع من الحكومة أصحاب المعالي: وزير الشؤون السياسية والبرلمانية ووزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء.

وذلك لمناقشة مشروع قانون معدل لقانون تطوير وادي الاردن لسنة ٢٠١٩ مع الأسباب الموجبة له.

وبعد دراسة مشروع القانون المعدل قررت اللجنة رفض مشروع القانون المعدل.

وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم الموافقة على قرارها هذا.

عبد الرحيم ماهر الواكد	**المحامـــي عبد المنعـــم العـــــودات**
أمين عام مجلس النواب	**رئيـــس اللجنة المشتـــركة القانونيـــــة والإداريـــــة**

اللجنة المشتركة (القانونية والإدارية)

الـــــدورة العـادية الرابعة

لمجلـس النواب الثامن عشـــر

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٩

قانون معدل لقانون تطوير وادي الاردن

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــرار اللجنـة
	المادة (١): يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تطوير وادي الاردن لسنة ٢٠١٩) ويقرأ مع القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٨٨ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	عدم الموافقة على مشروع القانون المعدل.

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــــرار اللجنـــة
المادة (٨): ب. يتألف المجلس من الوزير رئيسا وعضوية كل من : ١. امين عام سلطة وادي الاردن نائبا للرئيس ٢. امين عام سلطة المياه ٣. امين عام وزارة التخطيط ٤. امين عام وزارة الزراعة ٥. امـين عـام وزارة الادارة المحليـة والقرويـة والبيئة ٦. امين عام وزارة السياحة ٧. مدير عام دائرة الاراضي والمساحة	المادة (٢): يعدل البند (١٠) من الفقرة (ب) من المادة (٨) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (مجلس الوزراء بتنسيب من) الواردة فيه وبإلغاء عبارة (ولمجلس الوزراء) الواردة فيه والاستعاضة عنها بعبارة (وللوزير).	

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــرار اللجنـــة
٨. مدير عام دائرة الموازنة العامة ٩. رئيس اتحاد المزارعين ١٠. ثلاثـــة اشـــخاص مـــن ذوي الخبـــرة والاختصـاص يعينهم مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد ولمجلس الوزراء بالطريقة ذاتها انهاء عضوية أي منهم خلال هذه المدة وتعيين بديل يحل محله . **المادة (٢١):** للسلطة بموافقة مجلس الوزراء حق الاستملاك والحيازة الفورية للاراضي او حصص المياه او كليهما الواقعة في وادي الاردن واحواض روافد نهر الاردن لاغراض مشاريعها كلما اقتضت الضرورة ذلك واية حقوق انتفاع اخرى تتعلق بالارض وبالماء اما بطريق الاستيلاء المطلق مقابل التعويض او	**المادة (٣) :** تعدل الفقرة (أ) من المادة (٢١) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (مجلس الوزراء بناء على تنسيب) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (وزير المالية و) .	

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــــرار اللجنـــة
الايجار للمدة التي تراها مناسبة ولها حق تحديد الايجار لاية مدة او مدد اخرى تراها السلطة ضرورية وتنفيذاً لهذا الغرض يتبع الترتيب الآتي في تقدير قيم او بدلات ايجار الاراضي والمياه وما عليها التي يقرر الاستيلاء عليها : أ . يجري تقدير قيم الاراضي او حصص المياه او كليهما او اية حقوق انتفاع تتعلق بها او تقدير بدلات الايجار من قبل لجنة او لجان تسمى (لجنة تقدير الاراضي) تتالف من احد كبار موظفي الدولة رئيساً وعضوية اثنين آخرين من ذوي الخبرة يعينهم مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير وللسلطة ان تستصدر نظاماً تتقيد به اللجنة او اللجان لتقدير قيم الاراضي والاشجار والمياه واية اموال منقولة او غير منقولة.		

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــــرار اللجنـــة
المادة (٢٦): يحق للسلطة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس ان تخصص وان تبيع وان تؤجر لاية مصلحة او مؤسسة حكومية وحدة او وحدات زراعية او وحدات سكن او اية اراضي من الاراضي الاخرى	**المادة (٤) :** تعدل المادة (٢٦) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (مجلس الوزراء بناء على تنسيب) الواردة فيها.	
المادة (٢٧): أ . ١. يجوز للسلطة بقرار من المجلس وموافقة مجلس الوزراء تخصيص الاراضي الاخرى وبيعها وتاجيرها لاغراض المشاريع التي تقع ضمن اختصاصها وذلك مع عدم الاخلال بحقوق المالكين الاصليين لهذه الاراضي في طلب تسجيل هذه الاراضي لهم او التعويض العادل عنها وفقا لاحكام هذا القانون .	**المادة (٥) :** تعدل الفقرة (أ) من المادة (٢٧) من القانون الأصلي بإضافة البند (٣) اليها بالنص التالي:- ٣- اذا كان التخصيص والبيع والتأجير المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة لأي مصلحة أو مؤسسة حكومية فيكون بقرار من المجلس.	

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــــرار اللجنـــة
٢. امـا الاراضـي الاخـرى التـي لا تقـع ضـمن متطلبـات التنميـة فـي منطقـة اختصـاص السـلطة فعليهـا اعادتهـا الـى اصـحابها بقـرار مـن مجلـس الوزراء بناءا على تنسيب من المجلس خلال ثلاث سـنوات مـن تـاريخ نفـاذ احكـام هـذا القـانون وفـق مخطـط تنظيمـي شـامل ولهـم حـق التصـرف فيهـا بمقتضى التشريعات النافذة . ب. تدفع الضرائب المتحققة عن الوحدات الزراعية بموجب القوانين النافذة المفعول من قبل المتصرفين والمستاجرين الفرعيين وتدفع الضرائب المتحققة عن وحـدات السـكن والاراضـي الاخـرى مـن قبـل المتصرفين .		

الأسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل لقانون تطوير وادي الأردن

لتخفيف العبء عن كاهل مجلس الوزراء من خلال نقل بعض الاختصاصات الروتينية من المجلس إلى الوزير المختص، ولتسهيل الإجراءات وللتخفيف من التركيز الإداري، وليتفرغ مجلس الوزراء للأعمال الاستراتيجية من تخطيط ورسم سياسات.

فقد تم وضع مشروع هذا القانون المعدل.

ج- قـرار اللجنـة المشـتركة (القانونيـة والإداريـة) رقـم (١٣) تـاريخ ٢٠١٩/١٢/١٨ والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون سلطة اقليم البترا التنموي السياحي لسنة ٢٠١٩.

اللجنة المشتـــــــــــركة

(القانونية والإدارية)

الـدورة العاديـــــة الرابعـة

لمجلس النواب الثامن عشـر

قرار رقم (١٣)

==========

عقـدت اللجـــنة المشتركـــة (القانونيـــــة والإداريـــة) بنصـابها القانونـي اجتماع بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٨ برئاسة سعادة المحامـي عبد المنعـم العـــودات رئيس اللجنة وبحضـــور مقـــررها سعادة السيد راشد الشوحة.

وبحضور أعضاء اللجنة المشتركة أصحاب السعادة النواب:-

الدكتور علي الحجاجحه، المحامـــي حسين القيسي، المحامية الدكتـورة ريم أبو دلبـــــوح، المحامـــي احمد الفريحـــات، المحامي مفلح الخزاعلـة، المحامي فيصل الأعـور، المحامي الدكتـــور مصطفى ياغي، ابتسام النوافلـــة، الدكتـــورة ديمـــه طهبـــوب، الدكتور حابس الشبيب، محاسن الشرعة، ماجد قويســـم وكمال الزغول.

وحضر الاجتماع من الحكومة أصحاب المعالي: وزير الشؤون السياسية والبرلمانية ووزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء.

وذلك لمناقشة مشروع قانون معدل لقانون سلطة إقليم البترا التنموي السياحي لسنة ٢٠١٩ مع الأسباب الموجبة له.

وبعد دراسة مشروع القانون المعدل قررت اللجنة رفض مشروع القانون المعدل.

وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم الموافقة على قرارها هذا.

عبد الرحيم ماهر الواكد	**المحامـــي عبد المنعـــم العـــــودات**
أمين عام مجلس النواب	**رئيـــس اللجنة المشتـــركة القانونيـــــة والإداريـــــة**

اللجنة المشتركة (القانونية والإدارية)

الـــــدورة العـادية الرابعة

لمجلس النواب الثامـــن عشر

مشـــــروع

قانـون رقـــم ( ) لسنة ٢٠١٩

قانون معدل لقانون سلطة إقليم البترا التنموي السياحي

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــرار اللجنـــة
	المادة (١): يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون سلطة إقليم البترا التنموي السياحي لسنة ٢٠١٩) ويقرأ مع القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	عـدم الموافقة على مشروع القانون المعدل.

منال الحوالدة

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــرار اللجنـــة
المادة (٨): يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية : أ. وضع السياسة العامة والخطة اللازمة لإدارة الإقليم ورفعها الى مجلس الوزراء للموافقة عليها . ب. اقرار الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ السياسة العامة وتنفيذ خطة إدارة الإقليم بما في ذلك خطط وبرامج التسويق السياحي . ج. اقرار الهيكل التنظيمي للجهاز التنفيذي في السلطة وجدول تشكيلات الوظائف والوصف الوظيفي لها . د. تحديد المناطق الاستثمارية في الإقليم وأوجه استعمالات الأراضي فيه على أساس القطاعات المختلفة . هـ. اصدار التراخيص والشهادات واي موافقات اخرى تتعلق بممارسة الأنشطة الاقتصادية في	**المادة (٢):** يلغى نص الفقرة (ن) من المادة (٨) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :- ن- تعيين محاسب قانوني يتولى تدقيق حسابات السلطة وتحديد اتعابه .	

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــــرار اللجنـــة
الإقليم وتنظيمها والرقابة عليها وفق أحكام التشريعات النافذة ، ولهذه الغاية يمارس المجلس صلاحيات الجهة المختصة بالترخيص والتنظيم والرقابة كما وردت في تلك التشريعات . و. منح الأذونات والتصاريح اللازمة لإقامة الفعاليات السياحية والفعاليات الأخرى في الإقليم . ز. ممارسة وظائف المجلس البلدي وفق أحكام قانون البلديات النافذ والأنظمة الصادرة بمقتضاه ، ولهذه الغاية يمارس الرئيس الصلاحيات المقررة لوزير الشؤون البلدية بمقتضى أحكام تلك التشريعات . ح. تشكيل مجلس استشاري من ذوي الخبرة والاختصاص على ان يكون ثلث أعضائه من المجتمع المحلي . ط. ممارسة اختصاصات مجلس التنظيم الأعلى		

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــرار اللجنـــة
ولجنتي التنظيم اللوائية والمحلية بمقتضى قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية النافذ والأنظمة الصادرة بمقتضاه . ي. ممارسة اختصاصات مجلس إدارة المحمية المنوطة به وفق أحكام قانون الاثار النافذ والأنظمة الصادرة بمقتضاه . ك. تحديد بدل الخدمات التي تقدمها السلطة وبدل إيجار الأراضي والأبنية والمنشآت التابعة لها وذلك بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية ويتم نشرها في الجريدة الرسمية . ل. إقرار العقود والاتفاقات التي تكون السلطة طرفا فيها . م. تحصيل الرسوم والغرامات والبدلات المستوفاة بموجب هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه والتعليمات الصادرة بمقتضى اي منها .		

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــــرار اللجنـــة
ن. التنسيب لمجلس الوزراء بتعيين محاسب قانوني يتولى تدقيق حسابات السلطة . س. الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للسلطة ورفعها إلى مجلس الوزراء لإقرارها . ع. إقرار التقرير السنوي عن أعمال السلطة ورفعه الى مجلس الوزراء . ف. إقرار البيانات المالية الختامية للسلطة عن السنة المالية المنتهية ورفعها إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليها . ص. قبول المساعدات والتبرعات والهبات شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني . ق. تحديد مهام وصلاحيات كل مفوض بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية . ر. تشكيل اللجان المتخصصة من بين أعضائه		

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــرار اللجنـــة
ومن غيرهم وتحديد مهامها وواجباتها . ش. إصـدار التعليمـات اللازمـة لتنفيـذ أحكـام هـذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه . ت. أي صـلاحية أخرى يرى مجلس الوزراء تكليفه بها .		

الأسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل لقانون سلطة إقليم البترا التنموي السياحي

لتخفيف العبء عن كاهل مجلس الوزراء من خلال نقل بعض الاختصاصات الروتينية من المجلس إلى الوزير المختص، ولتسهيل الإجراءات وللتخفيف من التركيز الإداري، وليتفرغ مجلس الوزراء للأعمال الاستراتيجية من تخطيط ورسم سياسات.

فقد تم وضع مشروع هذا القانون المعدل.

د- قـرار اللجنـة المشـتركة (القانونيـة والإداريـة) رقـم (١٤) تـاريخ ٢٠١٩/١٢/١٨ والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون استقلال القضاء لسنة ٢٠١٩.

اللجنة المشتـــــــــــركة

(القانونية والإدارية)

الـدورة العاديـــــة الرابعـة

لمجلس النواب الثامن عشـر

قرار رقم (١٤)

==========

عقـدت اللجـــنة المشتركـــة (القانونيـــــة والإداريـــة) بنصـابها القانونـي اجتماع بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٨ برئاسة سعادة المحامـي عبد المنعـم العـــودات رئيس اللجنة وبحضـــور مقـــررها سعادة السيد راشد الشوحة.

وبحضور أعضاء اللجنة المشتركة أصحاب السعادة النواب:-

الدكتور علي الحجاحجه، المحامـــي حسين القيسي، المحامية الدكتـورة ريم أبو دلبـــــوح، المحامـــي احمد الفريحـــات، المحامي مفلح الخزاعلـة، المحامي فيصل الأعـور، المحامي الدكتـــور مصطفى ياغي، ابتسام النوافلـــة، الدكتـــورة ديمـــه طهبـــوب، الدكتور حابس الشبيب، محاسن الشرعة، ماجد قويســـم وكمال الزغول.

وحضر الاجتماع من الحكومة أصحاب المعالي: وزير الشؤون السياسية والبرلمانية ووزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء.

وذلك لمناقشة مشروع قانون معدل لقانون استقلال القضاء لسنة ٢٠١٩ مع الأسباب الموجبة له.

وبعد دراسة مشروع القانون المعدل قررت اللجنة رفض مشروع القانون المعدل.

وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم الموافقة على قرارها هذا.

عبد الرحيم ماهر الواكد

أمين عام مجلس النواب

المحامـــي عبد المنعـــم العـــــودات

رئيـــس اللجنة المشتـــركة

القانونيـــــة والإداريـــــة

اللجنة المشتركة (القانونية والإدارية)

الـــــدورة العـادية الرابعة

لمجلـس النواب الثامن عشـــر

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٩

قانون معدل لقانون استقلال القضاء

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــرار اللجنـة
	المادة (١): يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون استقلال القضاء لسنة ٢٠١٩) ويقرأ مع القانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	عدم الموافقة على مشروع القانون المعدل.

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــــرار اللجنـــة
المادة (٢٣): أ. للمجلس بناء على طلب من وزير العدل تسمية قاض من الدرجة العليا ليشغل وظيفة امين عام وزارة العدل. ب.١. يجوز إعارة القاضي الى الحكومات الاجنبية او الهيئات الاقليمية او الدولية بقرار من مجلس الوزراء بناء على موافقة المجلس، على ان تراعى بهذا الشأن التشريعات النافذة. ٢. لا يجوز ان تزيد مدة اعارة القاضي على خمس سنوات طيلة مدة خدمته القضائية وتعتبر هذه المدة خدمة فعلية.	**المادة (٢):** يعدل البند (١) من الفقرة (ب) من المادة (٢٣) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (مجلس الوزراء بناء على موافقة) الواردة فيه.	

أماني فهد

الأسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل لقانون استقلال القضاء

لتخفيف العبء عن كاهل مجلس الوزراء من خلال نقل بعض الاختصاصات الروتينية من المجلس إلى الوزير المختص، ولتسهيل الإجراءات وللتخفيف من التركيز الإداري، وليتفرغ مجلس الوزراء للأعمال الاستراتيجية من تخطيط ورسم سياسات.

فقد تم وضع مشروع هذا القانون المعدل.

٤- الكتب الواردة من الحكومة :

أ- كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (١٦) تاريخ ٢٠٢٠/١/٢ والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون الأمن العام لسنة ٢٠١٩.

مجلس النواب الأردني / الديوان
رقم الوارد : ٢/٢٣/٣
تاريخ : ٢٠٢٠/٠١/٠٦
يحول الى : مديرية شؤون التشريع

رئاسة الوزراء

الرقم: ام١ / / ١٦ /
التاريخ: ٧ / جمادى الاولى / ١٤٤١
الموافق: ٢٠٢٠/٠١/٠٢

سعادة رئيس مجلس النواب

ابعث لسعادتكم بنسختين من مشروع (قانون معدل لقانون الأمن العام لسنة ٢٠١٩) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣٠، مع الاسباب الموجبة له، راجياً احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره.

واقبلوا فائق الاحترام ٠

رئيس الوزراء

الدكتور عمر الرزاز

نسخة/الى دولة رئيس مجلس الاعيان /
مع نسخة من مشروع القانون
نسخة/الى معالي وزير الشؤون السياسية البرلمانية
نسخة/الى عطوفة رئيس ديوان التشريع والرأي

هـ أ-٢٠١٩/١٢/٣١

الاسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل لقانون الأمن العام

لدمج المديرية العامة للدفاع المدني والمديرية العامة لقوات الدرك بمديرية الأمن العام ولنقل صلاحيات وواجبات هاتين المديريتين الى مديرية الأمن العام بما يضمن ما يلي:-

١- أعلى درجات التنسيق الأمني والاحترافية وتوحيد الجهود لتقديم الخدمات المثلى للمواطنين في كافة مواقع سكناهم وإقامتهم.
٢- ضبط النفقات وترشيد الاستهلاك على نحو يحقق مزيدا من الوفر على الموازنة العامة للدولة .
٣- تطبيق فكرة إعادة الهيكلة بطريقة مثالية ونوعية تكون نموذجا لكافة المؤسسات والهيئات .
٤- تمكين مديرية الأمن العام الاضطلاع بالمهام والواجبات والمسؤوليات الجديدة الملقاة على عاتقها .

فقد تم وضع مشروع هذا القانون المعدل .

مشروع
قانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٩
قانون معدل لقانون الأمن العام

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الأمن العام لسنة ٢٠١٩) ويقرأ مع القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (٢) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بالغاء نصي البندين (٨) و(٩)الواردين فيها والاستعاضة عنهما بالنصين التاليين:-

٨- قوات الشرطة: قوة شرطية مشكلة بموجب هذا القانون.

٩- قائد قوات الشرطة: الضابط المعين لقيادة وادارة قوات الشرطة.

ثانيا: بإضافة البنود من (١٤) الى (٢٠) إليها بالنصوص التالية:-

١٤- المجلس: المجلس الأعلى للدفاع المدني.

١٥- الرئيس: رئيس المجلس.

١٦- قوات الـــــدرك: قوة أمنية مشكلة بموجب هذا القانون .

١٧- قائد قوات الدرك: الضابط المعين لقيادة وادارة قوات الدرك.

١٨- مديرية الدفاع المدني والحماية المدنية: وحدة شرطية تعنى بأعمال الوقاية والحماية المدنـــية.

١٩- مدير مديرية الدفاع المدني والحماية المدنية: الضابط المعين لقيادة وادارة مديريـة الدفاع المدني والحماية المدنية.

٢٠- الحالة الطارئة : أي حالة غير عادية أو مفاجئة تتعرض

لها المملكة أو أي منطقة منها يعلن عنها رئيس الوزراء.

المادة٣- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٣) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (تضم قوات الشرطة وقوات الدرك ومديرية الدفاع المدني والحماية المدنية) بعد عبارة (بوزير الداخلية) الواردة فيها.

المادة ٤- تعدل المادة (٤) من القانون الأصلي باضافة الفقرات من (٨) الى (٢٠) اليها بالنصوص التالية وإعادة ترقيم الفقرة (٨) منها لتصبح برقم (٢١):-

٨- تأمين الحماية اللازمة للهيئات الدبلوماسية والمؤسسات الرسمية العامة والمنشآت ذات الأهمية الخاصة.

٩- القيام بعمليات الاطفاء والانقاذ وحالات الاسعاف الناتجة منها، واعداد الأفراد المؤهلين لهذه العمليات، وتوعية المواطنين وتدريبهم عليها، وتأمين الآليات والمعدات ووسائل الاتصال اللازمة، واعداد الدراسات الخاصة بأعمال الدفاع المدني.

١٠- توفير وسائل وأدوات الانذار من الغارات الجوية، والكوارث، وتنظيمها والاشراف عليها.

١١- التحقق من أن الملاجىء العامة جاهزة للاستعمال.

١٢- الكشف عن المتفجرات، وتحديد مناطق وجودها والتأشير حولها لاغلاق المنطقة ودعوة الجهات المختصة لابطال مفعولها وازالتها.

١٣- المساهمة في الكشف عن أي تسرب كيماوي أو اشعاعي، وذلك بالتعاون مع الجهات المختصة بمعالجة وتلافي آثاره.

١٤- التنسيب بالموافقة على انشاء محطات المحروقات، ووكالات توزيع الغاز المسال ومستودعاتها وذلك وفقاً لشروط الوقاية والحماية الذاتية المقررة.

١٥- تحديد التدابير الوقائية ووسائل الحماية الذاتية لغايات منح رخص تصنيع وتخزين وبيع المتفجرات والالعاب النارية والمواد الكيماوية والمواد الخطرة وغيرها.

١٦-تدريب الفرق التطوعية على أعمال الدفاع المدني، من القطاعين العام والخاص، في جميع أنحاء المملكة.
١٧-تمثيل المملكة في المنظمات والمؤتمرات الدولية، والإقليمية والمحلية الخاصة بالامن العام.
١٨-دراسة مخططات الأبنية والمنشآت التجارية، والصناعية، والسياحية ، التي يترتب على أمانة عمان الكبرى والبلديات الأخرى احالتها اليها للتأكد من تأمين متطلبات الوقاية وسائر وسائل الحماية الذاتية من أخطار الحريق، وفقا للمواصفات المقررة بموجب التشريعات النافذة والرقابة عليها بعد صدور الترخيص اللازم.
١٩-التأكد من توافر متطلبات الوقاية ووسائل الحماية الذاتية، ووسائل الانذار والاطفاء للمحلات التجارية والمهن الصناعية.
٢٠-التنسيب بالموافقة على ترخيص المهن المتعلقة بتصنيع مواد ومعدات الوقاية والحماية الذاتية أو استيرادها أو بيعها أو تركيبها أو صيانتها أو الرقابة عليها وذلك وفق تعليمات يصدرها المدير لهذه الغاية.

المادة ٥- تعدل المادة (٥) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي:-
ج- للمدير في سياق قيامه بالمهام المنصوص عليها في هذا القانون اتخاذ أي من الإجراءات التالية:-
١- إصدار التعليمات والأوامر التي يراها مناسبة لأصحاب الأماكن التالية ومديريها للقيام بالإجراءات والتدابير الخاصة بمجال الوقاية ووسائل الحماية الذاتية:-
أ- أماكن صنع المواد الخطرة من كيماوية وغيرها وتخزينها وبيعها ونقلها.
ب- أماكن المؤسسات التعليمية والرياضية وأماكن الاجتماعات والمستشفيات ودور السينما والمسارح والملاهي ومراكز التسلية والمحال العامة الأخرى والأبنية والابراج العالية و

الفنادق والمنشآت الصناعية والأبنية ذات الأشغال المتعددة وابراج الاتصالات وأي مواقع أخرى تحتاج طبيعة استخدامها إلى وقاية ووسائل حماية خاصة.

٢- الطلب إلى السلطات المدنية والعسكرية ومؤسسات القطاع الخاص المساهمة في مهام الدفاع المدني الطارئة وعلى هذه السلطات تنفيذه بشكل فوري.

٣- إنذار صاحب المحل او المؤسسة المخالفة لمتطلبات الوقاية والحماية الذاتية بوجوب إزالة المخالفة تحت طائلة إغلاق المحل أو ربطه بالكفالة اللازمة او إحالته إلى المحكمة المختصة.

المادة٦- تعدل المادة (٦) من القانون الأصلي باعتبار ما ورد فيها الفقرة (ب) منها وإضافة الفقرة (أ) اليها بالنص التالي:-

أ- يسمي المدير نائبا له يتولى مهامه وصلاحياته في حال غيابه او شغور مركزه .

المادة٧- تعدل المادة (٢٢) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (المواد(٩٠) و(٩١) و(٩٢)) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (المواد(٩٨)و(٩٩)و(١٠٠)).

المادة ٨- يعدل القانون الأصلي على النحو التالي :-

أولا: بإضافة (الباب الثامن/ المجلس الأعلى للدفاع المدني) اليه.

ثانيا: باضافة المواد من (٩٠)الى(٩٧) اليه بالنصوص التالية:-

المادة ٩٠-

أ- يشكل مجلس يسمى (المجلس الأعلى للدفاع المدني) برئاسة الوزير وعضوية كل من:-

١- المدير نائبا للرئيس.

٢- أمين عام رئاسة الوزراء.

٣- الأمناء العامين للوزارات واذا كان للوزارة اكثر من امين

عام او يرتبط بوزيرها اكثر من مدير عام يسمي الوزير المختص منهم عضوا في المجلس .

٤- احد مساعدي رئيس هيئة الأركان المشتركة يسميه رئيس هيئة الأركان المشتركة.

٥- احد مساعدي مدير المخابرات العامة يسميه مدير المخابرات العامة.

٦- قائد قوات الشرطة .

٧- مدير مديرية الدفاع المدني والحماية المدنية .

٨- قائد قوات الدرك .

٩- رئيس جمعية الهلال الأحمر الأردني.

١٠- امين عام الهيئة الخيرية الاردنية الهاشمية.

١١- مدير مدينة عمان .

١٢- رئيس اتحاد غرف التجارة.

١٣- رئيس إحدى الغرف الصناعية يسميه وزير الصناعة والتجارة والتموين.

ب- لرئيس المجلس دعوة أي شخص أو خبير للاستئناس برأيه في الموضوعات المعروضة على المجلس دون أن يكون له حق التصويت على القرارات.

المادة ٩١-

أ- يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:-

١- وضع السياسة العامة للدفاع المدني لمواجهة الحالات الطارئة وما قد ينجم عنها.

٢-إقرار الخطط العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة الحالات الطارئة والكوارث وتحديد واجبات كل جهة من الجهات الرسمية أو الأهلية ومسؤولياتها ومتابعة تنفيذها.

٣-إقرار الخطط اللازمة لمواجهة التلوث الكيماوي والإشعاعي والجرثومي والغازات السامة لتأمين الوقاية والحماية منها وذلك بالتنسيق والتعاون مع الجهات المختصة المعنية.

٤- اصدار التعليمات اللازمة لتنظيم عمل المجلس وإدارة غرفة عملياته وغرف عمليات الجهات الممثلة فيه وغرف عمليات لجان الدفاع المدني في المحافظات والألوية.
٥-إنشاء الملاجئ العامة في المملكة وتجهيزها.
٦- تشكيل فرق تطوعية من المدنيين لا تقل اعمارهم عن(١٨) سنة لدعم أعمال الحماية والانقاذ .
٧- بيان كيفية الإنذار لتحذير المواطنين في الحالات الطارئة والكوارث وتحديد الوسائل اللازمة لذلك.
٨- اعداد موازنة تقديرية مالية لمواجهة الحالات الطارئة والكوارث ورفعها إلى مجلس الوزراء لإقرارها وإدراجها في الموازنة العامة.
٩- التوصية لمجلس الوزراء بالزام الدوائر والمؤسسات والسلطات المحلية ذات العلاقة برصد المخصصات المالية اللازمة في موازناتها السنوية لتنفيذ الواجبات والمهام التي تحدد لها من قبل المجلس.
١٠- اي أمور أخرى يعرضها الرئيس ويوافق عليها المجلس.
ب- للمجلس في الحالات الطارئة والكوارث أن يقرر ما يلي:-
١- شراء المواد والأدوات لأغراض وغايات الدفاع المدني مهما بلغت قيمتها دون التقيد بنظام المشتريات الحكومية.
٢- وضع جميع مستلزمات أعمال الدفاع المدني المتوافرة لدى الجهات الرسمية والأهلية في المملكة بما في ذلك سيارات الإطفاء ومعداتها وجميع لوازمها وأفرادها تحت تصرف الوزير.
ج- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل ستة أشهر وكلما دعت الحاجة ويكون اجتماعه في الأحوال العادية قانونيا بحضور أكثرية الأعضاء على أن يكون الرئيس أو نائبه عند غيابه واحداً منهم، أما في الحالات الطارئة فيكون الاجتماع قانونيا بحضور الرئيس وستة أعضاء على الأقل، ويتخذ المجلس قراراته بالإجماع أو بأكثرية أصوات الحاضرين وعند

تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة ٩٢-

أ- تتكون أمانة سر المجلس من عدد من موظفي وزارة الداخلية يكلفهم الوزير وعدد من الضباط يسميهم الوزير بناء على تنسيب المدير.

ب- يعين الوزير احد الحكام الإداريين في وزارة الداخلية أمين سر للمجلس لمدة سنة قابلة للتجديد.

ج- تتولى أمانة سر المجلس المهام والواجبات التالية:-

١- إعداد جداول أعمال المجلس وتوثيقها ومتابعة تنفيذ قراراته لدى الجهات المعنية.

٢- توجيه الدعوة لاجتماعات المجلس والمستشارين والخبراء لحضور اجتماعاته.

٣- الإشراف على أعمال اللجان الفرعية التي يشكلها المجلس.

٤- إعداد التقارير السنوية لأعمال المجلس.

٥- أي أمور أخرى يكلفها الرئيس بها.

المادة٩٣-

أ - تشكل في مركز كل محافظة لجنة تسمى (لجنة الدفاع المدني المحلية) برئاسة المحافظ وعضوية كل من المديرين العامين او مديري الدوائر الرسمية ومدير مديرية الدفاع المدني والحماية المدنية وقائد قوة الشرطة وقائد قوة الدرك في المحافظة ورؤساء البلديات وغرف الصناعة والتجارة فيها ومندوب عن القوات المسلحة يسميه رئيس هيئة الاركان المشتركة او من ينيبه ورئيس فرع الهلال الاحمر في المحافظة ان وجد.

ب- تعتبر لجان الدفاع المدني المحلية في المحافظات الجهة التنفيذية للمجلس وعليها وضع الخطط التفصيلية لتنفيذ الواجبات المطلوبة منها او التي يكلفها المجلس بها .

ج- للمجلس ان يشكل لجنة الدفاع المدني في اي لواء او قضاء برئاسة الحاكم الاداري وعضوية الجهات ذات العلاقة الممثلة بها اذا اقتضت الضرورة ذلك وترتبط برئيس اللجنة المحلية وتخضع قراراتها للمصادقة عليها من قبله .

د- تحدد مهام اللجان المنصوص عليها في هذه المادة وواجباتها والنصاب القانوني لاجتماعاتها واتخاذ القرارات والتوصيات فيها وسائر الامور الاخرى المتعلقة بها بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

هـ- تخضع القرارات الصادرة عن لجان الدفاع المدني المحلية لمصادقة الرئيس.

المادة ٩٤-

للوزير بناء على تفويض من رئيس الوزراء في الحالات الطارئة والكوارث أن يأمر باتخاذ الإجراءات والتدابير التالية طيلة المدة التي تستغرقها هذه الحالات:-

أ- وضع اليد على جميع وسائط النقل وتقييد تنقلاتها وتنقلات سائقيها وكذلك وضع اليد على قطع غيارها و لوازمها وتقييد بيعها.

ب- وضع اليد على العقارات والأبنية اللازمة لإعداد الملاجئ العامة والمستشفيات والمراكز اللازمة للإسعاف والتمريض ولجميع شؤون الدفاع المدني الأخرى.

ج- وضع اليد على المواد القابلة للاشتعال على اختلاف أنواعها وتقييد التصرف بها وكيفية تخزينها.

د- تنظيم وتحديد توزيع المواد الغذائية وجميع المواد اللازمة لمواجهة الحالات الطارئة والكوارث وذلك لضمان استقرار المعيشة وتسيير الحياة للمواطنين.

هـ- تنظيم وتحديد استعمال مصادر المياه والكهرباء وأدواتها وجميع لوازمها بالتنسيق والتعاون مع الجهات المسؤولة عن

إدارتها وتشغيلها.

و- إدامة عمل الاتصالات السلكية واللاسلكية.

ز- الحظر على الموظفين العامين والأطباء والصيادلة والممرضين والممرضات والعاملين في مرافق او مؤسسات ذا ت نفع عام والعاملين في صناعة أو تجارة المواد الغذائية وعمال النقل بترك أعمالهم دون إذن خطي من الوزير أو من ينيبه وللوزير أن يفرض الحظر على أي فئة أخرى إذا كانت أعمالها ضرورية لاستقرار المعيشة وتيسير الحياة.

ح- تكليف أي شخص من ذوي المقدرة بالمساهمة في خدمات الدفاع المدني الشامل وإذا كان ذلك الشخص من ذوي المهن الحرة فعليه أن يضع الأدوات التي يعمل بها تحت تصرف الامن العام.

ط- تكليف أي موظف حكومي القيام بخدمات الدفاع المدني للمدة الضرورية.

ي- تكليف أي من المؤسسات العامة او الخاصة انتداب أحد كبار موظفيها ليعمل ضابط ارتباط بين مؤسسته ولجان الدفاع المدني بغية تنسيق العمل بانسرعة الممكنة.

ك- إصدار أي تعليمات او أوامر او قرارات أخرى تمليها متطلبات الدفاع المدني الشامل.

المادة ٩٥-

للوزير إصدار الأوامر التالية:-

أ- تأليف لجان من ذوي الخبرة للنظر في طلبات التعويض الناجمة عن الإجراءات والتدابير المبينة في هذا القانون لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وعرضها على الوزير للمصادقة عليها.

ب- التعويض المادي على أي من أعضاء الفرق التطوعية المشكلة بموجب هذا القانون وذلك قياساً على دخله اليومي المعتاد إذا زادت مدة استخدامه لأعمال الدفاع المدني على (٢٤) ساعة في كل مرة يدعى فيها الى الخدمة وإذا لم يكن للمتطوع دخل يومي

فللوزير أن يقدر له التعويض الذي يراه مناسبا.

ج- اتخاذ القرارات في أي وقت لاجراء تجارب وتمرينات على أعمال الدفاع المدني للتأكد من كفاءة الوسائل الخاصة به .

د- تبلغ القرارات أو الأوامر التي يصدرها بموجب أحكام هذا القانون بالطريقة التي يراها مناسبة ويعتبر هذا التبليغ بهذه الصفة تبليغا قانونيا.

المادة ٩٦-

أ-يحق لأفراد الامن العام العاملين في مجال الوقاية والحماية الذاتية الكشف على الأبنية والمنشآت التجارية والسياحية والصناعية للتأكد من كفاية وفعالية لوزام مكافحة الحريق ووجود الملاجئ وجميع تدابير الوقاية و الحماية الذاتية كما يحق لأفراد الامن العام الدخول إلى المنازل والمؤسسات في حالات الإطفاء والإنقاذ والإسعاف دون إذن مسبق لغايات حماية الأرواح والممتلكات.

ب- يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بكلتا هاتين العقوبتين كل من:-

١- خالف متطلبات الوقاية والحماية الذاتية المقررة بموجب التشريعات المعمول بها .

٢- امتنع عن تنفيذ تدابير التجارب والتمرينات على أعمال الدفاع المدني أو عارض في تنفيذها أو حرض على ذلك وفقا للقرارات المتخذة بموجب احكام هذا القانون.

ج- يكون لموظفي الحكومة الذين يكلفهم الوزير بتفويض خطي منه بتنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة والأوامر الصادرة بمقتضاه صفة رجال الضابطة العدلية، ويكون لهم حق الدخول في أي وقت إلى أي مكان لتنفيذ التدابير المنصوص عليها فيها للتحقق من تنفيذ تلك الأحكام وتحرير كل مخالفة لها.

المادة ٩٧-

على إدارات المطارات والموانئ والمدن الصناعية والشركات الصناعية والمناطق الحرة والجامعات الرسمية والخاصة أن تنشئ محطات إطفاء خاصة بها مزودة بمستلزمات الحماية الذاتية وفق المواصفات التي تضعها مديرية الأمن العام.

ثالثا: باعادة ترقيم الباب الثامن الوارد فيه ليصبح الباب التاسع.

رابعا: باعادة ترقيم المواد من(٩٠) الى(٩٢) الواردة فيه لتصبح من(٩٨) الى (١٠٠)منه.

المادة ٩- تعدل المادة (٩٣) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها واضافة الفقرة (ب) اليها بالنص التالي :-

ب- يحدد بموجب نظام خاص:-

١- بدل الخدمات التي تقدمها مديرية الدفاع المدني والحماية المدنية لقاء أعمال الاستشارات والتدريب ، وفحص المواد والتجهيزات الخاصة بالوقاية والحماية الذاتية.

٢- اجراءات ضبط المخالفات المتعلقة بمتطلبات الوقاية والحماية الذاتية ومتابعة إزالتها .

المادة ١٠- تعدل المادة (٩٥) من القانون الأصلي بإعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها وإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي:-

ب- يلغى كل من قانون الدفاع المدني رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩ و قانون الدرك رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٨ على ان يستمر العمل بالأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاهما الى ان تعدل او تلغى او يستبدل غيرها بها وفقا لاحكام هذا القانون المعدل .

المادة ١١- يعدل القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإعادة ترقيم المادة (٩٣) الواردة فيه لتصبح المادة (١٠١) واضافة المادتين(١٠٢) و(١٠٣) اليه بالنصين التاليين :-

المادة(١٠٢)

أ- تعتبر مديرية الأمن العام الخلف القانوني والواقعي لكل من المديرية العامة للدفاع المدني والمديرية العامة لقوات الدرك وتحل محلهما في كل ما لهما من حقوق وما عليهما من التزامات .

ب- يعتبر الضباط وضباط الصف والشرطيون والمستخدمون المدنيون وكافة العاملين في المديرية العامة للدفاع المدني والمديرية العامة لقوات الدرك قبل نفاذ احكام هذا القانون المعدل من مرتبات قوة الامن العام وتعتبر خدماتهم لديها استمرارا لخدماتهم السابقة وذلك مع مراعاة خصوصية كل صنف وبحيث يكون النقل من صنف الى آخر بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير وذلك على الرغم مما ورد في المادة (٣١) من هذا القانون .

ج- تؤول كافة الأموال المنقولة وغير المنقولة والتجهيزات والاسلحة والعدد الحربية والآليات والمعدات والموجودات والارزاق والصناديق العائدة للمديرية العامة للدفاع المدني وللمديرية العامة لقوات الدرك لصالح مديرية الامن العام اعتباراً من تاريخ نفاذ احكام هذا القانون المعدل.

المادة(١٠٣)

أ- تحل عبارة (قضاء الأمن العام) و (محكمة الأمن العام) و(محكمة استئناف الأمن العام) و (النائب العام للأمن العام) و (قاضي الأمن العام) محل عبارة (القضاء الشرطي) وعبارة (محكمة الشرطة) وعبارة (محكمة الاستئناف الشرطية) و عبارة (النائب العام الشرطي) وعبارة (القاضي الشرطي) حيثما ورد النص عليها في هذا القانون.

ب- تحال جميع القضايا المنظورة لدى محكمة الدفاع المدني الى محكمة الامن العام لمتابعة السير فيها من النقطة التي وصلت اليها حال نفاذ احكام هذا القانون المعدل .

ج- تحل (مديرية الأمن العام) و (مدير الأمن العام) و(قانون الأمن العام) محل (المديرية العامة للدفاع المدني) و (المديرية العامة لقوات الدرك) و (مدير عام الدفاع المدني) و(مدير عام المديرية العامة لقوات الدرك) و(قانون الدفاع المدني) حيثما ورد النص عليها في أي تشريع آخر.

د- يسمي المدير من يحل محل أي عضو أو ممثل عن المديرية العامة للدفاع المدني أوالمديرية العامة لقوات الدرك في اللجان أوالمجالس المشكلة بمقتضى أي تشريع.

ثانيا: باعادة ترقيم المواد من (٩٤)الى(٩٦) الواردة فيه لتصبح من(١٠٤)الى(١٠٦)منه على التوالي.

ب- كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٢٦٧) تاريخ ٢٠٢٠/١/٥ والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون ضمان حق الحصول على المعلومات لسنة ٢٠١٩.

مجلس النواب الأردني / الديوان
رقم الوارد : ٤/٢٣/٣
تاريخ : ٢٠٢٠/٠١/٠٦
يحول الى : مديرية شؤون التشريع

رئاسة الوزراء

سعادة الرئيس الاكرم
انسب الادراج
عن
c.c. 1/1/6

الرقم ث ق ه / / / ٢٦٧
التاريخ ١٠ / جمادى الاولى / ١٤٤١
الموافق ٢٠٢٠/٠١/٠٥

سعادة رئيس مجلس النواب

ابعث لسعادتكم بنسختين من مشروع (قانون معدل لقانون ضمان حق الحصول على المعلومات لسنة ٢٠١٩) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣٠، مع الاسباب الموجبة له، راجياً احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره.

واقبلوا فائق الاحترام ٠

رئيس الوزراء

الدكتور عمر الرزاز

مديرا التشريع
للاجراء
عن
c.c. 1/1/6

نسخة/الى دولة رئيس مجلس الاعيان /
مع نسختين من مشروع القانون
نسخة/الى معالي وزير الشؤون السياسية البرلمانية
نسخة/الى عطوفة رئيس ديوان التشريع والرأي

الأسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل لقانون ضمان حق الحصول على المعلومات

انسجاما مع الاتفاقيات الدولية وتماشيا مع الممارسات الفضلى التي تحكم قوانين حق الحصول على المعلومات بما يضمن تعزيز منظومة الشفافية والنزاهة ومكافحة الفساد،

ولتعزيز ثقافة حق الحصول على المعلومات وتمكين طالبيها من الحصول عليها،

ولإعادة تشكيل المجلس ليضم ممثلين عن مؤسسات المجتمع المدني ،

ولإلزام الدوائر بتصنيف ما يعتبر سريا ومحميا وفقا لآلية تصنيف وفهرسة المعلومات بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .

فقد تم وضع مشروع هذا القانون المعدل.

مشروع

قانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٩

قانون معدل لقانون ضمان حق الحصول على المعلومات

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ضمان حق الحصول على المعلومات لسنة ٢٠١٩) ويقرأ مع القانون رقم (٤٧) لسنة٢٠٠٧ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - تعدل المادة (٢) من القانون الأصلي بإلغاء المعنى المخصص لكل من تعريف (المعلومات) و(الوثائق المصنفة) و(الدائرة) و(المسؤول) الوارد فيها والاستعاضة عنه بما يلي:-

المعلومات : أي بيانات مكتوبة أو سجلات أو إحصاءات أو وثائق مكتوبة أو مصورة أو مسجلة أو مخزنة الكترونياً أو بأي طريقة وتقع تحت إدارة المسؤول أو ولايته.

الوثائق المصنفة : أي وثائق مكتوبة أو مطبوعة أو مختزلة أو مخزنة الكترونياً أو بأي طريقة أو مطبوعة على ورق مشمع أو ناسخ أو أشرطة تسجيل أو الصور الشمسية والأفلام أو المخططات أو الرسوم أو الخرائط أو ما يشابهها والمصنفة على أنها سرية أو وثائق محمية وفق أحكام التشريعات ذات العلاقة.

الدائرة : الوزارة أو الدائرة أو السلطة أو الهيئة أو أي مؤسسة عامة أو مؤسسة رسمية عامة أو الشركة التي تتولى إدارة مرفق عام والنقابات والأحزاب وأي جهة تتلقى تمويلاً جزئياً أو كلياً من الموازنة العامة للدولة أو من أي جهة أجنبية.

المسؤول : رئيس الوزراء أو الوزير أو الرئيس أو المدير العام للدائرة او مدير الجهة المعنية.

المادة ٣- يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

أ- يشكل بموجب هذا القانون مجلس يسمى (مجلس المعلومات) برئاسة

وزير الثقافة وعضوية كل من:-
١- مفوض المعلومات /نائبا للرئيس.
٢- أمين عام وزارة العدل.
٣- أمين عام وزارة الداخلية.
٤- مدير عام دائرة الاحصاءات العامة.
٥- مدير التوجيه المعنوي في القوات المسلحة الأردنية.
٦- المفوض العام لحقوق الإنسان.
٧- نقيب الصحفيين الأردنيين.
٨- نقيب المحامين الأردنيين.
٩- ممثلين عن مؤسسات المجتمع المدني المختصة يسميهما رئيس الوزراء لمدة سنتين.

المادة ٤- يلغى نص المادة (٤) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٤-

يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:-

أ- ضمان تزويد المعلومات الى طالبيها وفق أحكام هذا القانون.
ب- وضع الخطط اللازمة لضمان حق الحصول على المعلومات وسير عمل المجلس.
ج- تعزيز ثقافة الحق في المعرفة وفي الحصول على المعلومات.
د- اعتماد نماذج طلب الحصول على المعلومات.
هـ- النظر في الاعتراضات المقدمة من طالبي الحصول على المعلومات والبت فيها.
و- إقرار التقرير السنوي حول أعمال المجلس.
ز- رفع التقرير السنوي إلى رئيس الوزراء ومجلس الأمة ونشره على الموقع الالكتروني للمجلس.
ح- اقتراح مشروعات القوانين والأنظمة والتعليمات.

المادة ٥- تعدل المادة (٥) من القانون الأصلي على النحو التالي:-
أولا: بإلغاء عبارة (او بناء على طلب مقدم من اربعة من اعضاء المجلس على الاقل لبحث الامور المحددة في هذا الطلب) الواردة في آخر الفقرة (أ) منها .

ثانيا: بإلغاء كلمة (خمسة) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بكلمة (ستة).

المادة ٦- يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٦) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

أ- يتولى مفوض المعلومات المهام والصلاحيات التالية:-
١- القيام بالإجراءات الإدارية والمهنية اللازمة لتنفيذ المهام والصلاحيات المنوطة به.
٢- إعداد نموذج طلب الحصول على المعلومات ورفعه الى المجلس.
٣- إعداد إشعار استلام طلبات الحصول على المعلومات من الدائرة المتضمن تاريخ تقديم الطلب ونوع المعلومة والفترة اللازمة للرد على الطلب المحددة في هذا القانون وطرق التظلم أو الطعن.
٤- تلقي الاعتراضات من مقدمي طلبات الحصول على المعلومات ورفعها إلى المجلس للبت فيها.
٥- تلقي التقارير من كل دائرة عن طلبات الحصول على المعلومات الواردة إليها.
٦- اعداد التقرير السنوي حول أعمال المجلس والذي يتضمن توصيات المجلس ومعطيات احصائية عن عدد طلبات الحصول على المعلومات والجهات المطلوب منها تلك المعلومات وعدد الاعتراضات المقدمة من طالبي الحصول على المعلومات والقرارات الصادرة بخصوصها ورفعه للمجلس.

المادة ٧- يلغى نص المادة (٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

<u>المادة ٧-</u>

أ-لكل شخص طبيعي أو اعتباري أردني الحق في الحصول على المعلومات التي يطلبها وفقاً لأحكام هذا القانون.
ب- يحق للشخص الطبيعي أو الاعتباري غير الأردني المقيم الحصول على المعلومات التي يطلبها وفقاً لأحكام هذا القانون إذا كانت له مصلحة مشروعة أو سبب مشروع شريطة المعاملة بالمثل.

المادة ٨- يلغى نص المادة (٨) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٨-

أ- على الدائرة أن تنشر وبشكل دوري ما يلي:-
١- المعلومات المتعلقة بالهيكل التنظيمي للدائرة والمهام المنوطة بها وآلية عملها والتشريعات المتعلقة بها.
٢- المعلومات المتعلقة بموازنة الدائرة وتفاصيلها وبنودها وآلية توزيعها والتدقيق على حسابات الدائرة ونفقاتها والعجز الذي تعاني منه إن وجد وأسبابه وكذلك الفائض المالي إن وجد.
٣- المعلومات المتعلقة بالبرامج والخطط والمشاريع الخاصة بالدائرة.
٤- الخدمات المقدمة للجمهور والشروط المطلوبة للاستفادة من هذه الخدمات في حال وجود شروط معينة.
٥- التقارير السنوية أو الدورية الصادرة عن الدوائر المعنية.
٦- الاتفاقيات التي تتعلق بعمل الدائرة.
٧- اسم الموظف المعني بحق الحصول على المعلومات وآلية التواصل معه.
٨- العطاءات التي تطرحها الدائرة.
٩- أي معلومات أخرى يرى مجلس المعلومات ضرورة نشرها.
ب- يمكن استعمال أو إعادة استعمال المعلومات التي تم نشرها أو الإفصاح عنها أو تسليمها لطالبها من قبل الجهات المعنية شريطة أن تتم الإشارة الى تاريخ الحصول عليها ومصدرها وعدم تحريف مضمونها وفقاً لأحكام نظام فهرسة الوثائق وتصنيفها الصادر بموجب أحكام هذا القانون.
ج- تستثنى القوات المسلحة والمخابرات العامة والامن العام من تطبيق احكام هذه المادة .

المادة ٩- يلغى نص المادة (٩) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٩-

أ- تسمي الدائرة شخصا مختصاً بتلقي طلبات الحصول على المعلومات ومتابعتها.

ب- يقدم طلب الحصول على المعلومات خطياً أو إلكترونياً وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية المتضمن اسم مقدم الطلب وجنسيته ومكان إقامته بالنسبة للشخص الطبيعي والمقر بالنسبة للشخص المعنوي وموضوع المعلومات المطلوبة.
ج- على الشخص المختص فور تسلمه الطلب أن يعطي إشعار استلام لمقدم الطلب .
د- على المسؤول إجابة الطلب او رفضه خلال خمسة عشر يوم عمل من اليوم التالي لتاريخ تقديمه، ويجوز تمديد هذه المدة إلى عشرة أيام أخرى ولمرة واحدة فقط ولأسباب مبررة .
هـ- يشترط في حال رفض الطلب أن يكون القرار معللاً ومسبباً، ويعتبر الامتناع عن الرد ضمن المدة المحددة قراراً بالرفض .
و- إذا كانت المعلومات المطلوبة غير متوافرة أو تم اتلافها لمرور الزمن فيتعين بيان ذلك لمقدم الطلب .
ز- يقدم الشخص المختص بالمعلومات التسهيلات اللازمة للأشخاص ذوي الإعاقة وللأميين وكبار السن.

المادة ١٠- تعدل المادة (١١) من القانون الأصلي بإلغاء الفقرتين (ب) و(ج) الواردتين فيها والترقيم (أ) منها.

المادة ١١- يعدل القانون الأصلي بإلغاء المادة (١٢) منه.

المادة ١٢- يلغى نص المادة (١٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة١٣-

أ- على المسؤول ان يمتنع عن الكشف عن المعلومات المتعلقة بما يلي:-
١-الوثائق التي يتم الحصول عليها من دولة أخرى وتم الاتفاق أن تبقى سرية من قبل الجانبين.
٢-المعلومات التي قد تلحق الضرر بالدفاع الوطني او امن الدولة، او سياستها الخارجية.
٣-المعلومات التي تتضمن تحليلات او توصيات او اقتراحات او استشارات تقدم للمسؤول قبل ان يتم اتخاذ قرار بشأنها ، ويشمل

ذلك المراسلات والمعلومات المتبادلة بين الادارات الحكومية المختلفة حولها.

٤-المعلومات والملفات الشخصية المتعلقة بسجلات الأشخاص التعليمية او الطبية او السجلات الوظيفية او الحسابات او التحويلات المصرفية أو الأسرار المهنية.

٥-المراسلات ذات الطبيعة الشخصية والسرية سواء كانت بريدية او برقية او هاتفية او عبر اي وسيلة تقنية اخرى مع الدوائر الحكومية والاجابات عليها.

٦-المعلومات التي يؤدي الكشف عنها الى التأثير في المفاوضات بين المملكة واي دولة او جهة اخرى .

٧-التحقيقات التي تجريها النيابة العامة او الضابطة العدلية او الاجهزة الامنية بشأن اي جريمة او قضية ضمن اختصاصها وكذلك التحقيقات التي تقوم بها السلطات المختصة للكشف عن المخالفات المالية او الجمركية او البنكية ما لم تأذن الجهة المختصة بالكشف عنها .

٨-المعلومات ذات الطبيعة التجارية او الصناعية او المالية او الاقتصادية والمعلومات عن العطاءات او البحوث العلمية او التقنية التي يؤدي الكشف عنها الى الاخلال بحق المؤلف والملكية الفكرية او بالمنافسة العادلة والمشروعة او التي تؤدي الى ربح او خسارة غير مشروعين لاي شخص.

ب- للمجلس تقدير مدى توافر المصلحة العامة في الكشف عن المعلومات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة باستثناء البنود (١) و (٢) و (٦) و(٧) منها.

ج- لا تشمل الاستثناءات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان وبجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية.

المادة ١٣- يلغى نص المادة (١٤) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ١٤-

على كل دائرة ان تقوم بفهرسة وتنظيم المعلومات والوثائق التي تتوافر لديها حسب الاصول المهنية والفنية المرعية وتصنيف ما يتوجب

اعتباره منها سريا ومحميا حسب التشريعات النافذة وفق آلية تصنيف وفهرسة ومدد يتم تحديدها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ١٤ - تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٧) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (محكمة العدل العليا) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (المحكمة الإدارية).

المادة١٥ - تعدل المادة (١٨) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (المجلس بناء على تنسيب الرئيس) .

المادة ١٦ - يعدل القانون الأصلي بإعادة ترقيم المواد من (١٣) إلى (٢٠) الواردة فيه لتصبح من (١٢) إلى (١٩) منه على التوالي.

ج- كتـــاب دولـــة رئـــيس الـــوزراء رقـــم (١٢٥٢) تـــاريخ ٢٠٢٠/١/١٣ والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون العمل لسنة ٢٠٢٠.

مجلس النواب الأردني / الديوان	
رقم الوارد	: ٤٢/٢٣/٣
تاريخ	: ٢٠٢٠/٠١/١٥
يحول الى	: مديرية شؤون التشريع

المملكة الأردنية الهاشمية

رئاسة الوزراء

الرقم: ع م/١ / / ١٢٥٢
التاريخ: ١٧ / جمادى الاولى / ١٤٤١
الموافق: ٢٠٢٠/٠١/١٣

سعادة الرئيس الاكرم
للتفضل بالاطلاع وانسب الاجراء
ع
١٤/١/٢٠٢٠

سعادة رئيس مجلس النواب

ابعث لسعادتكم بنسختين من مشروع (قانون معدل لقانون العمل لسنة ٢٠٢٠) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١/٦، مع الأسباب الموجبة له، راجياً احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام ٠

رئيس الوزراء

الدكتور عمر الرزاز

د. ع
١٤/١/٢٠٢٠

مدير التشريع
للاجراء
ع
١٤/١/٢٠٢٠

نسخة/الى دولة رئيس مجلس الاعيان/
مع نسختين من مشروع القانون
نسخة/الى معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية
نسخة/الى عطوفة رئيس ديوان التشريع والرأي

م.ح- ٢٠٢٠/١/٨

الأسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل لقانون العمل

تنفيذا لبرامج وزارة العمل في مجالات تشغيل الأردنيين وتنظيم سوق العمل وتوفير مزيد من الحماية القانونية للعمال من خلال التشدد بالعقوبات على مخالفة أحكام قانون العمل والنص على جمع العقوبات المحكوم بها اذا تعددت المخالفات المرتكبة.

ولمنع تسرب العمالة الوافدة الى داخل السوق الأردني وضبطها بشكل دقيق نظرا لحالة الفوضى السائدة في سوق العمل، وللإحلال التدريجي والفوري للعمالة الأردنية محل العمالة الوافدة من خلال التشدد في استخدامها .

ولتنظيم تشغيل أو تسهيل تشغيل أو التوسط في تشغيل العمال الأردنيين داخل المملكة وخارجها من خلال التعاقد مع أي جهة من خارج المملكة أو السماح بترخيص شركات متخصصة بالتشغيل أو الوساطة لتشغيل الأردنيين فيها .

فقد تم وضع مشروع هذا القانون المعدل.

مشروع

قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٠

قانون معدل لقانون العمل

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون العمل لسنة ٢٠٢٠) ويقرأ مع القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢- تعدل المادة (١٠) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإلغاء عبارة(أو الترخيص بانشاء مكاتب خاصة لهذه الغاية)الواردة في آخر الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة(أو التعاقد مع أي شخص أو جهة خارج المملكة وفقا لتعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية أو ترخيص ما يلي :-

١- شركات متخصصة في نشاط معين تستخدم عمالا أردنيين عاملين لديها وتقوم بالتعاقد مع اصحاب العمل لتزويدهم بهؤلاء العمال.

٢- شركات غاياتها الوساطة لتشغيل الأردنيين داخل المملكة وخارجها.)

ثانيا: بإلغاء عبارة (استخدام و)الواردة في الفقرة (ب) منها .

ثالثا: بإلغاء نص الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

ج- تنظم جميع الشؤون المتعلقة بتشغيل العمال واستقدامهم المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة بما في ذلك تحديد أحكام وشروط واجراءات ورسوم ترخيص الشركات والمكاتب وتجديد ترخيصها وحالات إلغائه وكيفية إدارتها واشراف الوزارة عليها وتحديد بدل الخدمات التي تقدمها تلك

الشركات والمكاتب بمقتضى انظمة تصدر لهذه الغاية.

المادة٣- يلغى نص المادة (١١) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة١١-

أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (د) من المادة (١٠) من هذا القانون، لا يجوز لغيرمديريات التشغيل في الوزارة والمكاتب والجهات والشركات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) منها تشغيل أو تسهيل تشغيل أو التوسط في تشغيل العمال داخل المملكة وخارجها، وللوزير إغلاق المحل المخالف لأحكام هذه المادة وإحالته إلى المحكمة.

ب- يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠) دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) دينار أو بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تزيد على ستة أشهر أو بكلتا هاتين العقوبتين وإقفال أي محل يستعمل لهذه الغاية وتجمع العقوبات المحكوم بها اذا تعددت المخالفات.

المادة٤- يلغى نص المادة (١٢) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة١٢-

أ- لا يجوز استقدام أو استخدام أي عامل غير أردني إلا بموافقة الوزير أو من يفوضه شريطة أن يتطلب العمل خبرة وكفاءة غير متوافرة لدى العمال الأردنيين أو كان العدد المتوافر منهم لا يفي بالحاجة، ويصدر الوزير التعليمات اللازمة لهذه الغاية على أن تتضمن المهن التي يحظر على العمال غير الأردنيين العمل بها والنسب المسموح باستخدامها لدى اصحاب العمل والضمانات الواجب عليهم تقديمها.

ب- يجب أن يحصل العامل غير الأردني على تصريح عمل من الوزير أو من يفوضه قبل استقدامه أو استخدامه وتكون مدته سنة أو جزءا من

السنة ما لم يقرر الوزير أن تكون مدته سنتين لقطاعات أو انشطة يحددها بقرار يصدره لهذه الغاية، وتحتسب مدة التصريح عند التجديد من تاريخ انتهاء مدة آخر تصريح عمل حصل عليه العامل.

ج-١- تستوفي الوزارة رسماً مقابل تصريح العمل الذي تصدره لكل عامل غير اردني او تجدده بما في ذلك العمال الخاضعون لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٣) من هذا القانون ويعتبر هذا الرسم ايرادا للخزينة.

٢- تستوفي الوزارة مبلغا عن كل تصريح عمل تصدره او تجدده وفقا لأحكام البند (١) من هذه الفقرة يخصص لهيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية المنشأة وفقا لاحكام قانون تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية، على أن يخصص ما نسبته (٥%) من هذه المبالغ لرفع كفاءة وقدرات الوزارة والعاملين فيها وتحفيزهم ويتم صرفها وفقاً للتشريعات ذات العلاقة.

د- يحدد بموجب نظام خاص:-

١- مقدار الرسوم والمبالغ المشار اليها في الفقرة (ج) من هذه المادة.

٢- انواع تصاريح العمل التي تصدرها الوزارة والأحكام الخاصة بها.

٣- الغرامات التي تفرض على العمال وأصحاب العمل المخالفين لأحكام الفقرة (ج) من هذه المادة.

هـ-١- يعاقب صاحب العمل وكل من يستخدم أو يتوسط باستخدام عامل غير أردني بصورة تخالف أحكام هذا القانون بغرامة لا تقل عن مثلي رسوم ومبالغ تصريح العمل للقطاع الذي ضبط فيه العامل وتصبح الغرامة أربعة امثال رسوم ومبالغ تصريح العمل للقطاع الذي ضبط فيه العامل في حال التكرار .

٢- يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة صاحب العمل الذي صدر تصريح العمل باسمه ولم يقم بابلاغ الوزارة عن ترك العامل العمل لديه قبل ضبطه يعمل لدى صاحب عمل آخر .

٣- تجمع العقوبات المحكوم بها اذا تعددت المخالفات.

و-١- يعفى أبناء الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين المقيمون في المملكة من الحصول على تصاريح العمل المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة.

٢- لمجلس الوزراء إصدار الأنظمة اللازمة لتنظيم عمل غير الأردنيين المقيمين في المملكة.

ز- للوزير او من يفوضه بناء على توصية من وزارة التنمية الاجتماعية ان يعفي شديد الإعاقة او ولي امره او وصيه من دفع الرسوم والمبالغ المشار اليها في الفقرة (ج) من هذه المادة عن عامل غير أردني واحد اذا كان ذي الإعاقة بحاجة ماسة الى المساعدة من الغير للقيام بأعباء حياته اليومية وكان مستوى دخله او دخل ولي امره او وصيه يستلزم هذا الاعفاء شريطة ان تقتصر مهام العامل غير الأردني على تقديم العون للشخص ذي الإعاقة وان تحدد شروط تلك التوصية واجراءات اصدارها بموجب تعليمات يصدرها وزير التنمية الاجتماعية لهذه الغاية.

ح- تعتبر مخالفة لأحكام هذا القانون استخدام العامل غير الأردني في أي من الحالات التالية:-

١- استخدامه دون الحصول على تصريح عمل أو بتصريح عمل منتهي المدة بما لا يزيد على تسعين يوما.

٢- استخدامه لدى صاحب عمل غير المصرح له بالعمل لديه ما لم يكن حاصلا على اذن بذلك من الجهة المختصة في الوزارة.

٣- استخدامه في مهنة غير المهنة المصرح له العمل بها.

ط-١- يصدر الوزير قراراً بتسفير غير الأردني إلى خارج المملكة في أي من الحالات التالية:-

أ- مخالفة العامل لأحكام هذه المادة بما في ذلك العامل الذي ثبت للوزارة تركه العمل لدى صاحب العمل.

ب- من يعمل دون الحصول على ترخيص او تصريح وفقا للتشريعات النافذة.

٢- يتم تنفيذ قرار التسفير من قبل السلطات المختصة على نفقة المخالف الذي تم ضبط العامل لديه، ولا يجوز إعادة استقدام أو استخدام العامل غير الأردني الذي يتم تسفيره قبل مضي خمس سنوات على الأقل من تاريخ تنفيذ قرار التسفير.

٣- اذا لم يقم المخالف بدفع نفقات السفر المنصوص عليها في البند (٢) من هذه الفقرة فيتم تحصيلها منه وفقا لأحكام قانون تحصيل الأموال العامة.

المادة٥- تعدل المادة (٢٩) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإضافة البند (٧) الى الفقرة (أ) منها بالنص التالي وإعادة ترقيم البند (٧) منها ليصبح (٨):-

٧- إذا تعرض لأي شكل من أشكال التحرش الجنسي من صاحب العمل أو من يمثله في أثناء العمل أو بسببه.

ثانيا: بإضافة عبارة (أو التحرش الجنسي) بعد عبارة (الاعتداء الجنسي) الواردة في الفقرة (ب) منها.

ثالثا: بإضافة الفقرة (ج) اليها بالنص التالي:-

ج- لغايات هذه المادة يقصد (بالتحرش الجنسي):-

أي ممارسة أو سلوك جسدي أو شفهي ذي طبيعة جنسية أو التهديدات المرتبطة به ويمس كرامة العامل ويكون مهينا له ويؤدي الى إلحاق الضرر الجسدي أو النفسي أو الجنسي به.

المادة٦- تعدل المادة (٣٠) من القانون الأصلي باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها وإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي:-

ب- تتم مصادقة شهادة الخدمة من الوزارة وفقا للأسس التي يصدرها الوزير لهذه الغاية.

المادة٧- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٤٦) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (وبدل العمل الإضافي) بعد عبارة (يدفع الأجر) الواردة فيها.

المادة٨- يعدل القانون الاصلي بإلغاء المادة (٦٩) منه .

المادة٩- تعدل المادة (١٣٩) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإلغاء عبارة(لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مئة دينار) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة(لا تقل عن (٥٠٠) دينار ولا تزيد على (١٠٠٠) دينار).

ثانيا: بإضافة عبارة (وتجمع العقوبات المحكوم بها اذا تعددت المخالفات) الى آخرها.

٥-تعيين موعد وجدول أعمال الجلسة القادمة.

عبد الرحيم ماهر الواكد

أميـن عام مجلس النـواب

نسخة/ دولـة رئيـــــس الـــــوزراء .
نسخة/ دولة رئيـس مجلـــس الأعيـان.
نسخة/ معالي وزير .....
نسخة/ عطوفة مدير عام مؤسسة الإذاعة والتلفزيون.
نسخة/ عطوفة مدير عام وكالة الأنباء الأردنية.
نسخة/ مدير الأخبـار - التلفزيون الأردنـي.

منال الخوالدة